

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تطوير التعليم ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُنشأ الجامعات التكنولوجية الآتية :

- ١- جامعة ٦ أكتوبر التكنولوجية ، ومقرها محافظة الجيزة .
- ٢- جامعة برج العرب التكنولوجية ، ومقرها محافظة الإسكندرية .
- ٣- جامعة شرق بورسعيد التكنولوجية ، ومقرها محافظة بورسعيد .
- ٤- جامعة طيبة التكنولوجية ، ومقرها محافظة الأقصر .

٥- جامعة أسيوط الجديدة التكنولوجية ، ومقرها محافظة أسيوط .

٦- جامعة سمهود التكنولوجية ، ومقرها محافظة الغربية .

ويجوز للجامعات التكنولوجية المشار إليها عقد شراكات مع كيانات دولية من الكيانات العاملة فى نفس المجال المنشأ من أجله الجامعة مع مراعاة القوانين والضوابط الحاكمة والمنظمة لهذا الشأن .

(المادة الثانية)

تُعد كل جامعة تكنولوجية من الجامعات المشار إليها هيئة عامة ذات طابع علمى وثقافى ، وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتتبع الوزير المختص بشئون التعليم العالى .

(المادة الثالثة)

تخضع الجامعات التكنولوجية المشار إليها لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية المشار إليه ولائحته التنفيذية ، وتحت إشراف المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى ، الذى يتولى معاونة المجلس الأعلى للجامعات فى وضع السياسات العامة والخطط التنفيذية المرتبطة بالتعليم التكنولوجى فى إطار السياسة العامة للتعليم الجامعى .

(المادة الرابعة)

يكون لكل جامعة من الجامعات التكنولوجية المشار إليها موازنة خاصة بها تديرها بنفسها وتحدد نفقاتها وإيراداتها .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى